

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.54
23 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ من جدول الأعمال

مسألة أنتاركتيكا

أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ،
بروني دار السلام ، بنغلاديش ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، سري لانكا ، سيراليون ،
غينيا ، الفلبين ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ،
نيبال ، نيجيريا ، اليمن : مشروع قرار

مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٧
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول
منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي ، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه
١٩٩٠ ، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية ، المعقود في استانبول في ٤ و ٥ آب/أغسطس
١٩٩١ ، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث ، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين

اٰول/أكتوبر ١٩٩١ ، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في جاكارتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وإذ تشير كذلك الى الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين المعقدة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ باء و ١٢٤/٤٤ ألف و ٨٣/٤٣ باء و ٧٨/٤٥ ألف و ٤١/٤٦ ألف ،

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معايدة انتاركتيكا أن تقدم الى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعايدة انتاركتيكا ، الذي عقد في بون في الفترة من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة الى المجتمع الدولي من حيث أمور عدّة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين انتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحب بالادراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه انتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، الى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها بشأن التدهور البيئي لانتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ،

وإذ ترحب باقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، المعقد في ري دي جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأهمية انتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية ، وخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية ،

وإذ ترحب أيضاً بالتأكيد المتزايد ، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متزهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جماعة ،

وإذ ترحب كذلك بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى انشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الإزدواج ومراقب الدعم السوفي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعاً بأن مصلحة البشرية جماعة تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً ملخصاً ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية التي تعتمد عليها من الأضطرابات البيئية الخارجية ، لمصلحة الأجيال المقبلة ،

١ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام^(١) عن تقرير الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، المعقود في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بشأن مشاركة نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا :

٢ - ترحب بتقريري الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا^(٢) ، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات ، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة ، على سبيل الاعداد للتقارير السنوية المقبلة ، في حدود الموارد المتاحة :

. A/47/541 و A/47/542 على التوالي . (١)

. A/47/624 (٢)

٣ - تحيط عما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، وتعرب عن أسفها في الوقت نفسه لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة :

٤ - تضع في اعتبارها أن معاهدة أنتاركتيكا تستهدف ، بأحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمين العام ، مما لا يزال على جنوب إفريقيا أن تقييد به تقليدا تماما ، وتطلب من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا منع جنوب إفريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ويشما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لا عنصرية في ذلك البلد :

٥ - ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تقديم المعلومات المتعلقة بالاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، وتشجع في الوقت نفسه تلك الأطراف على أن تقدم إلى الأمين العام على أساس مستمر مزيدا من المعلومات والوثائق ، بحيث تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتحل في الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق :

٦ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا ، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي :

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالمعلومات المستقة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في أنتاركتيكا :

(ب) تعزيز وصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة لهذه البيانات والمعلومات ، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات ، على أساس دوري :

٧ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقيات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية مرتكزا للانطلاق منه ، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ أعلاه ، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف امكانية تنظيم حلقات دراسية/ندوات ، سنويا ، تشمل القضايا المتعلقة بالبيئة ، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٣ ، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن ، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة :

٨ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على انشاء آلية للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لـأحكام بروتوكول مدريد :

٩ - ترحب بفرض حظرا على التنقيب في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وفقا لبروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١ ، وتكرر دعوتها الى جعل هذا الحظر حظرا دائما :

١٠ - تكرر دعوتها الى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها :

١١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام عن أنتاركتيكا وتؤكد من جديد في الوقت نفسه الحاجة الى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام البيئي ، وتحلّب في هذا الصدد الى الأمين العام أن يستطيع امكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في حدود الموارد المتاحة :

١٢ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتأزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا :

١٣ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يستطيع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لفرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جموعا :

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بـأنتاركتيكا ، وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة :

١٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .
